قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠
بتنظيم الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون النظام المالي للدولة الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ،

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي ،

وعلى القرار الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ باعتماد الرؤية الشاملة للتنمية "رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠"،

وعلى اقتراح وزير التجارة والصناعة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة : وزارة التجارة والصناعة .

الوزير : وزير التجارة والصناعة .

الإدارة المختصة : الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة .

الجهة الحكومية : الوزارة أو الجهاز الحكومي أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة .

القطاع الخاص : الشخص المعنوي الخاص أو التحالف بين مجموعة من الأشخاص المعنوية الخاصة .

الشراكة : اتفاق يتم بين الجهة الحكومية والقطاع الخاص لتنفيذ وتمويل الأعمال أو تقديم الخدمات ، وفقاً لأحد الأنظمة المبينة في المادة (٣) من هذا القانون .

جهة التعاقد : أي جهة حكومية تقوم بإبرام عقد شراكة مع القطاع الخاص ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

المشروع : المشروع الذي يتقرر تنفيذه أو تطويره عن طريق الشراكة ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

لجنة المشروع : اللجنة التي يتم تشكيلها لكل مشروع وفقاً للمادة (٦) من هذا القانون .

شركة المشروع : الشركة القائمة أو التي يتم تأسيسها لتنفيذ المشروع .

عقد الشراكة : عقد تُبرمه جهة التعاقد مع شركة المشروع بغرض تنفيذ أحد المشروعات .

السياسة العامة للشراكة : المبادئ العامة للشراكة التي تضعها الإدارة المختصة ويتم اعتمادها وفقاً لأحكام هذا القانون .

وثيقة سياسة المشروع : وثيقة تُنظم الجوانب الرئيسية لدراسة المشروع ، وتتضمن الوثائق الداعمة له وفقاً لأحكام هذا القانون .

دراسة المشروع : الدراسة التفصيلية الشاملة التي تُعد وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذا القانون .

مادة (٢)

تتم الشراكة بين الجهة الحكومية والقطاع الخاص بموجب عقد الشراكة ، وفقاً لأحكام هذا القانون والسياسة العامة للشراكة التي يعتمدها مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير .

ويجوز ، بموافقة مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، استثناء أحد المشروعات التي يتم تنفيذها عن طريق الشراكة من الخضوع لأحكام هذا القانون .

مادة (٣)

تكون الشراكة وفقاً لأحد الأنظمة التالية :

١- تخصيص أراضي عن طريق الإيجار أو الترخيص بالانتفاع ، لتطويرها من قبل القطاع الخاص .

٢- نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T) .

٣- نظام البناء ونقل الملكية والتشغيل (B.T.O) .

٤- نظام البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (B.O.O.T) .

٥- نظام التشغيل والصيانة (O.M) .

٦- أي نظام آخر يعتمده مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير .

مادة (٤)

يجوز لكل من الجهة الحكومية أو الإدارة المختصة ، من تلقاء نفسها أو بناءً على اقتراح القطاع الخاص ، تحديد أحد المشروعات لتنفيذه عن طريق الشراكة ، وعرضه على الوزير ، للموافقة عليه من حيث المبدأ .

مادة (٥)

تُعِد جهة التعاقد تقريراً عن فكرة المشروع يتضمن موجزاً عنه وبيان مدى ملاءمته للتنفيذ عن طريق الشراكة وتحديد مهام ومسؤوليات كل طرف .

ويُعرض التقرير على الوزير لرفعه إلى رئيس مجلس الوزراء ، مشفوعاً بتوصياته ، للنظر في اعتماده قبل إعداد دراسة المشروع .

مادة (٦)

تُشكل لجنة لكل مشروع على حدة ، بقرار من الوزير ، بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة ، على أن يتضمن تشكيلها ممثلين عن جهة التعاقد والإدارة المختصة وديوان المحاسبة .

وتتولى لجنة المشروع ما يلي :

١- إعداد وثيقة سياسة المشروع ، وعرضها على الوزير لاعتمادها .

٢- تقييم العطاءات .

٣- التفاوض بشأن العقود .

٤- رفع التوصية لجهة التعاقد فيما يخص مقدم العطاء الفائز .

مادة (٧)

تُعِد جهة التعاقد ، بالتنسيق مع لجنة المشروع ، دراسة المشروع ، وتشمل ، على الأخص ، ما يلي :

١- المزايا الاستراتيجية والتشغيلية لتنفيذ المشروع .

٢- وصف المشروع ، ونموذج التعاقد ، ومدة عقد الشراكة ، وتحديد مهام كل من جهة التعاقد وشركة المشروع .

٣- خطة تفصيلية لتنفيذ المشروع تشمل تحديد الجدول الزمني للتنفيذ .

٤- الجهة الحكومية التي قد يكون اشتراكها مطلوباً لتنفيذ المشروع ، والأراضي التي يلزم تخصيصها للتنفيذ .

٥- تقدير التكلفة الرأسمالية للمشروع ، وأي مدفوعات لازمة من أي جهة حكومية ، وأي دعم حكومي في شكل ضمانات أو غيرها .

٦- وصف الحوافز التي قد تُمنح لمقدم العطاء الفائز أو لشركة المشروع أو مساهميها أو مقاوليها الرئيسيين أو من الباطن .

٧- المعايير والضوابط والاشتراطات المالية والفنية التي يجب أن تتوفر في مقدمي العطاءات ، وقدرتهم وكفاءتهم في مجال التخصص .

٨- بيان المزايا المالية والفنية المترتبة على تنفيذ المشروع عن طريق الشراكة ، وبيان المخاطر التي تتحملها شركة المشروع .

٩- قدرة جهة التعاقد الإدارية والمالية والفنية على تنفيذ التزاماتها الناشئة عن عقد الشراكة ، ومراقبة تنفيذه .

١٠- تحديد الجهة التي تتولى الإشراف على تنفيذ عقد الشراكة .

وتُعرض دراسة المشروع على الوزير ، لرفعها إلى رئيس مجلس الوزراء ، مشفوعةً بتوصياته ، للنظر في اعتمادها .

مادة (٨)

تتولى جهة التعاقد ، بالتنسيق مع الإدارة المختصة ، الإعلان عن المشروع المراد طرحه ، ويكون الإعلان عن طريق النشر في الصحف والنشرات المحلية أو الدولية ، أو الموقع الإلكتروني لأي منهما ، والموقع الإلكتروني الموحد لمشتريات الدولة .

ويكون طرح المشروع للتعاقد بإحدى الطرق التالية :

١- المناقصة على مرحلتين .

٢- المناقصة المحدودة وفقاً للقوائم أو مواصفات القبول المحددة .

٣- الممارسة .

٤- المسابقة .

٥- المزايدة .

٦- الاتفاق المباشر .

٧- أي طريقة تعاقد أخرى يعتمدها مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير .

مادة (٩)

تُعِد جهة التعاقد ، بالتنسيق مع لجنة المشروع ، مستندات طرح المشروع ، على أن تتضمن بوجه خاص ما يلي :

١- المعلومات العامة ذات الصلة بالمشروع واللازمة لإعداد العطاء وتقديمه .

٢- المواصفات الفنية والمالية للمشروع ، وأي اشتراطات أخرى يتم استيفاؤها من قِبل مقدم العطاء .

٣- شكل شركة المشروع والشروط الواجب توافرها فيها .

٤- الشروط والأحكام الرئيسية لعقد الشراكة .

٥- الحوافز التي تُمنح لمقدم العطاء الفائز أو لشركة المشروع أو مساهميها أو مقاوليها الرئيسيين أو من الباطن ، بما في ذلك الحوافز المالية والضريبية ، إن وجدت .

٦- المعايير والطريقة التي يتم على أساسها الطرح وتقييم العطاءات .

٧- النماذج والمستندات التي يجب تقديمها من قِبل مقدم العطاء .

٨- قيمة التأمين الابتدائي ، وطريقة حساب قيمة التأمين النهائي إذا كان مطلوباً .

٩- الجدول الزمني لإجراءات الطرح متضمناً الموعد النهائي لتقديم العطاءات .

مادة (١٠)

يجوز أن يتقدم بالعطاء تحالف مكون من أكثر من شركة ، ويُقدم العطاء بإسم التحالف ، ولا يجوز لأي من الشركات المكونة له التقدم بعطاء آخر بطريق مباشر أو غير مباشر ، منفردةً أو من خلال تحالف آخر ، ما لم تنص مستندات الطرح على خلاف ذلك ، ولا يُقبَل أي عطاء يتم تقديمه على نحو مخالف .

مادة (١١)

فيما عدا حالات التعاقد بطريق الاتفاق المباشر ، يتعين على جهة التعاقد قبل البدء في عملية الطرح ، اتخاذ إجراءات تأهيل الشركات ، وذلك ما لم تستثن دراسة المشروع من إجراءات التأهيل .

وتتولى جهة التعاقد وضع معايير وإجراءات التأهيل ، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة المشروع .

مادة (١٢)

تخضع عملية اختيار مقدم العطاء الفائز لمبادئ الشفافية وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص والمساواة ، وفقاً للقواعد الواردة في هذا القانون .

ويجب أن تتوفر في صاحب العطاء الفائز المعايير والضوابط والاشتراطات المالية والفنية المعتمدة والقدرة والكفاءة في مجال تخصصه .

مادة (١٣)

تُستبعد العطاءات التي لا تتطابق مع شروط وأحكام مستندات الطرح .

مادة (١٤)

لرئيس مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير وطلب جهة التعاقد ، إلغاء إجراءات الطرح في الحالات التالية :

١- إذا لم يُقدَّم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبقَ بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد .

٢- إذا اقترنت جميع العطاءات بتحفظات ، أو شروط لا تتفق وشروط وأحكام مستندات الطرح أو لا يمكن تقييمها .

٣- الحالات الأخرى التي تُحددها مستندات الطرح .

كما تُلغى إجراءات الطرح بقرار من رئيس مجلس الوزراء إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

وفي جميع الأحوال ، تقوم جهة التعاقد بإخطار مقدمي العطاءات بقرار الإلغاء بأي وسيلة تُفيد العلم .

مادة (١٥)

لا يجوز لمقدمي العطاءات المطالبة بأي تعويضات أو غيرها من التكاليف في حالة إلغاء إجراءات الطرح ، ما لم تنص مستندات الطرح على خلاف ذلك .

مادة (١٦)

تَعرض لجنة المشروع ، قبل الإعلان عن العطاء الفائز أو إخطار مقدمه ، توصيتها بتحديد العطاء الفائز ، على الوزير لرفعها إلى رئيس مجلس الوزراء ، مشفوعةً بتوصياته ، للحصول على الموافقة على الترسية ، على أن يُرفق بالتوصية نسخة من مشروع عقد الشراكة وأي معلومات أو بيانات قد تتطلبها الموافقة على الترسية .

مادة (١٧)

يجب أن يتضمن عقد الشراكة بصفة خاصة ، ما يلي :

١- طبيعة ونطاق الأعمال أو الخدمات التي يجب على شركة المشروع أداؤها وشروط تنفيذها .

٢- ملكية أموال وأصول المشروع ، والتزامات الأطراف المتعلقة بتسليم واستلام الأعمال والأصول ، وأحكام نقل الملكية .

٣- مسؤولية الحصول على التراخيص والتصاريح والموافقات .

٤- الالتزامات المالية المتبادلة وعلاقتها بطريقة التمويل .

٥- تحديد سعر بيع المنتج أو مقابل أداء الخدمة التي يقوم عليها المشروع ، وأسس وقواعد التحديد ، وأسس وقواعد تعديل السعر بالزيادة أو النقصان ، وكيفية

معالجة معدلات التضخم ، وما يرتبط بتغيير أسعار الفائدة ، إن كان لذلك مقتضى .

٦- وسائل ضمان الجودة ، وأدوات الرقابة والإشراف والمتابعة المالية والإدارية والفنية لتشغيل المشروع واستغلاله وصيانته .

٧- تنظيم حق جهة التعاقد في تعديل شروط البناء والتجهيز والصيانة والتشغيل والاستغلال ، وغير ذلك من التزامات شركة المشروع ، وأسس وآليات التعويض عن هذا التعديل .

٨- أنواع ومبالغ التأمين على المشروع ، ومخاطر تشغيله أو استغلاله ، وضمانات التنفيذ الصادرة لصالح جهة التعاقد ، وأحكام وإجراءات استردادها .

٩- تحديد أسس توزيع المخاطر المرتبطة بتعديل القوانين أو بالحادث المفاجئ أو بالقوة القاهرة ، والتعويضات المقررة بحسب الأحوال .

١٠- مدة العقد ، وحالات الإنهاء المبكر أو الجزئي ، وحقوق الأطراف المرتبطة .

١١- الحالات التي يحق فيها لجهة التعاقد الإنهاء المنفرد للعقد ، والالتزامات المالية المترتبة على استخدام هذا الحق .

١٢- تنظيم قواعد استرداد المشروع عند انتهاء مدة العقد أو في حالات الإنهاء المنفرد أو الإنهاء المبكر أو الجزئي .

مادة (١٨)

تُحدد مدة عقد الشراكة باتفاق الطرفين بما لا يجاوز ثلاثين عاماً ، واستثناءً من ذلك يجوز إبرام عقود لمدة تزيد على ذلك ، أو تمديد العقود القائمة ، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير .

مادة (١٩)

يجوز لجهة التعاقد مشاركة القطاع الخاص في تأسيس شركة المشروع ، وفي حال عدم رغبة جهة التعاقد المشاركة في شركة المشروع ، فإنه يجب على صاحب العطاء الفائز بعقد الشراكة تأسيس شركة المشروع ، على أن يكون غرضها الوحيد تنفيذ المشروع محل عقد الشراكة .

ويجوز لجهة التعاقد ، وفقاً لمستندات الطرح وشروط التقييم الواردة فيها ، التصريح لصاحب العطاء الفائز بتنفيذ المشروع محل العقد دون تأسيس شركة المشروع ، إذا كان لديه القدرة على تنفيذ المشروع بوضعه القائم وبإمكانياته المالية والفنية المتوفرة .

مادة (٢٠)

يجوز لشركة المشروع ، بعد موافقة جهة التعاقد وتقديم الضمانات الكافية ، الحصول على قرض من المصارف العاملة داخل الدولة أو خارجها بضمان حقوقها التعاقدية وأصولها .

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون ، يجوز لشركة المشروع تحصيل رسوم أو تحقيق إيرادات أو كسب عوائد مالية من المشروع أو من أصوله أو من مستخدميه ، وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مع جهة التعاقد بموجب عقد الشراكة ووفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٢٢)

يجوز الاتفاق على تعديل عقد الشراكة ، إذا طرأت ظروف غير متوقعة بعد إبرام العقد ، بما في ذلك التعديلات في التشريعات النافذة وقت إبرامه ، والتي يترتب عليها الإخلال بالتوازن المالي في العقد ، وذلك بما يضمن إعادة التوازن المالي .

مادة (٢٣)

لرئيس مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، إعفاء شركة المشروع من كل أو بعض القيود المفروضة بموجب التشريعات النافذة على الشركات المملوكة لغير القطريين ، بما في ذلك تملك العقارات أو الانتفاع بها أو استئجارها .

مادة (٢٤)

بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وعقد الشراكة ، تلتزم شركة المشروع بما يلي :

١- عدم حل شركة المشروع أو تغيير الشكل القانوني لها أو تخفيض رأسمالها إلا بعد موافقة الوزير ، ويجب أن يتضمن النظام الأساسي لشركة المشروع حظراً على تداول أسهمها قبل تاريخ إتمام أعمال البناء والتجهيز أو التطوير ، وكذلك حظر تداول الأسهم المملوكة للأغلبية الحائزة لرأسمالها بعد هذا التاريخ إلا بعد موافقة الوزير .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز رهن أسهم شركة المشروع لغير غرض تمويل أو إعادة تمويل مشروع الشراكة ، ويقع باطلاً كل إجراء أو تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذا البند .

٢- المحافظة على الأصول الخاصة بالمشروع وموجوداته وصيانتها والعناية بها واستخدامها في الغرض الذي أعدت لأجله .

٣- عدم بيع ما قد تمتلكه وفقاً لشروط عقد الشراكة من المنشآت والأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمشروع ، ويُستثنى من ذلك البيع الذي يتم بهدف تنفيذ برنامج الإحلال والتجديد ، وفقاً للشروط المبينة في عقد الشراكة وبعد موافقة الإدارة المختصة .

٤- تقديم كافة الأوراق والمعلومات والبيانات التي تطلبها الإدارة المختصة أو جهة التعاقد ، والتعاون مع موظفيها ، والسماح لهم بالدخول إلى مواقعها للتفتيش عليها في أي وقت .

٥- توفير الاشتراطات البيئية والصحية ومتطلبات السلامة للعاملين بالمشروع والمنتفعين به .

٦- عدم التعاقد مع مقاولين من الباطن إلا بعد موافقة جهة التعاقد ، على ألا يخل ذلك بالتزامات شركة المشروع المقررة بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وعقد الشراكة .

مادة (٢٥)

تلتزم شركة المشروع بالاستمرار في تقديم الخدمات المتعاقد عليها والمحافظة على جودتها وضمان المساواة بين جميع المنتفعين بها .

مادة (٢٦)

تؤول إلى الدولة ، عند انتهاء مدة عقد الشراكة ، ملكية المشروع ومنشآته وكافة مستلزماته ، دون مقابل أو تعويض ، ما لم يُتفق في عقد الشراكة على خلاف ذلك .

مادة (٢٧)

لا تسري أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وقانون النظام المالي للدولة المشار إليهما ، على جميع إجراءات الطرح والترسية والعقود وغيرها من الإجراءات التي تتم وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٢٨)

يخضع عقد الشراكة لأحكام القانون القطري ، ويقع باطلاً كل اتفاق يتم على خلاف ذلك .

وتختص المحاكم القطرية بالفصل في المنازعات التي تنشأ بسبب العقد بين أطرافه ، ويجوز أن يتضمن العقد آلية أخرى لتسوية تلك المنازعات بموافقة رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير .

مادة (٢٩)

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى حين صدورها والعمل بها ، يستمر العمل بالقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٣٠)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٨ / ١٠ / ١٤٤١ هـ
الموافق : ٣١ / ٥ / ٢٠٢٠ م